والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر وكلاهما كفر لا خفاء به .

فصح يقينا أن الذي أمره ا تعالى بمشاورتهم فيه وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاؤوا فقط فتشاورهم من يولي على بني فلان وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أفضل وأسهل وآمن وأين يكون النزول فقط .

وهذا كمشاورة المرء منا جاره إلى أي خياط أدفع ثوبي وأي لون ترى لي أن أصبغه ومثل هذا ولا مزيد وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده A .

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده وبا تعالى التوفيق .

فظهر فساد تمويههم بالآيتين .

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم أول ذلك أن الأمر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه ولم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم وهذا لا ننكر فيه المشاورة إلى اليوم .

ثم إنه لم يأخذ A في ذلك بشيء من آرائهم بل بما صوبه الوحي مما أريه في منامه عبد ا بن زيد ولولا أن النبي A أمر بالأذان ما جاز الالتفات إلى رؤيا عبد ا بن زيد ولا إلى رؤيا غيره فصح أن آراءهم Bهم لا يلزم قبولها فكيف أراء من بعدهم .

وأما الخبر عن أبي هريرة ما رأيت أحدا كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول ا A بعقب ذكرى الزهري لمشاورته A أصحابه في القتال يوم الحديبية فهو نفس كلامنا هذا على أن كلا الخبرين مرسل لأن الزهري لم يلق أبا هريرة قط ولا سمع منه كلمة ولم ينكر أن يشاورهم في مكايد الحروب وتعجيلها وتأخيرها .

وأما الخبر الذي فيه ما الحزم فقال أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي لما أمرك به فمرسل ثم هو بعيد عن النبي A لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضي حاش ا أن ينطق رسول ا A بهذا الباطل .

وأما الخبر ما شقي عبد بمشورة فمرسل ولا حجة في مرسل ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين كما أننا ننكر بل نكفر من يشاور أيصلي الخمس أم لا أيصوم رمضان أم لا ونقطع أن مسلما لا يخالفنا في هذا